قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) برقم (٤٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/١١.

٤٦٠٧٦

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥)،

(٢/٦ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :-

١- أجر الاشتراك :

أ) هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد سواء المنقولين إلى الجهة أو العاملين الذين لم ينضموا لعضوية الصندوق عند التحاقهم بالعمل أو عند انشائه (٢٧) سنة ويجوز قبولهم بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية بالشهور من أجر الاشتراك
٢٨	٠,٥٤
٢٩	٢,٢٤
٣٠	٣,٩٤
٣١	٥,٦٧
٣٢	٧,٤١
٣٣	٩,١٧
٣٤	١٠,٩٥
٣٥	١٢,٧٥

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣٦	١٤,٥٧
٣٧	١٦,٤٠
٣٨	١٨,٢٥
٣٩	٢٠,١١
٤٠	٢١,٩٩
٤١	٢٣,٨٨
٤٢	٢٥,٧٩
٤٣	٢٧,٧١
٤٤	٢٩,٦٤
٤٥	٣١,٥٩
٤٦	٣٣,٥٥
٤٧	٣٥,٥٣
٤٨	٣٧,٥٢
٤٩	٣٩,٥٤
٥٠	٤١,٥٧
٥١	٤٣,٦٣
٥٢	٤٥,٧١
٥٣	٤٧,٨٣
٥٤	٤٩,٩٨
٥٥	٥٢,١٧
٥٦	٥٤,٤١
٥٧	٥٦,٧٠
٥٨	٥٩,٠٥
٥٩	٦١,٤٨
٦٠	٦٤,٠٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلى :-

٢- موارد سنوية بحد أدنى ٩٠ ألف جنيه دعم من الجهة لصالح الصندوق.

٣- موارد سنوية بواقع ٠,٢% من أى عقد مقاولة أو توريد من تعاقدات المقاولين والموردين.

- ويكون الحد الأدنى لإجمالى الموارد السنوية من البندين (٢ ، ٣) ٦٠٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

و- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ والقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

يخير للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته بين الاستمرار بعضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة بالإضافة إلى العلاوات الخاصة الواردة بأجر الاشتراك على أن يقوم بسداد اشتراكاته وفقاً للائحة النظام الأساسى بالإضافة إلى نصيبه فى الموارد السنوية.

وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار بعضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦